



اتفاقية بإنشاء الهيئة السينمائية العربية المشتركة

إن حكومات :
المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العراقية المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية الليبية الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة المغربية
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

رغبة منها في تنسيق سياسات الإنتاج السينمائي على الصعيد العربي بما يخدم القضايا العربية على مستوى صالح للعرض العالمي باعتبار أن الفيلم السينمائي أكثر الوسائل الإعلامية تأثيراً .

وتحقيقاً لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية . قد وافقت على الأحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربي بقرار رقم (2376) بجلسته المنعقدة في يوم الموافق 1968/4/15 من دور انعقاده العادي .

ودعا الدول إلى الارتباط بها .

المادة الأولى :

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة تدعى (الهيئة السينمائية العربية المشتركة) تكون لها الشخصية القانونية .

أغراض الهيئة

المادة الثانية :

الغرض من الهيئة هو العمل على خدمة القضايا العربية والإعلام بنهضة الوطن العربي وتقديمه في شتى المجالات ، وذلك عن طريق العرض السينمائي أو التلفزيوني .
وتعمل الهيئة على تحقيق أغراضها بمختلف الوسائل ، ومنها :

1- تمويل إنتاج وتوزيع الأفلام السينمائية العربية العالمية وكذلك الأفلام المشتركة الطويلة والقصيرة أو الاشتراك في تمويلها محلياً أو مع هيئات وشركات أجنبية ويشترط في جميع الأحوال أن تخدم موضوعات إنتاجها القضايا العربية ونضال الشعوب ضد الاستعمار .



2- التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في إنتاج وتوزيع أفلام تسجيلية وإخبارية عن نواحي الحياة والتقدم في البلاد العربية وكذلك في إنتاج الأفلام القصيرة لتوضيح جوانب القضايا العربية الهامة للرأي العام العربي والعالمي .

3- تمويل دبلجة الأفلام التي تخدم قضايا العروبة أو تعرض تطور الحياة فيها .

4- إنشاء وشراء واستئجار دور العرض .

5- القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية التي تتصل بأغراضها سالفة الذكر والاشتراك بأي وجه من الوجوه في المشروعات المماثلة والمتعلقة بأعمالها في البلاد العربي او في الخارج التي من شأنها أن تساعد على تحقيق أغراضها .

مركز الهيئة

المادة الثالثة :

يكون مركز الهيئة الرئيسي مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو وكالات في البلاد العربية أو خارجها .

العضوية

المادة الرابعة :

أعضاء الهيئة هم :

1- الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي تصدق على هذه الاتفاقية ويعتبرون أعضاء مؤسسين .

2- أية دولة أو بلد عربي يوافق الأعضاء المؤسسين بأغلبية الثلثين على قبول طلب انضمامه

رأس المال

المادة الخامسة :

1- رأس مال الهيئة محددة بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه إسترليني ، ويقوم حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على الاتفاقية .

2- يقسم رأس المال إلى 120 ألف سهم اسمي قيمة كل منها 25 جنيه إسترليني .

المادة السادسة :

يجوز للهيئة أن تزيد رأس مالها بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية .



الاكتتاب

المادة السابعة :

تساهم الحكومات الأطراف في رأس مال الهيئة بالتعاون فيما بينها ، فإذا اكتفت إحدى هذه الحكومات بجزء من نصيبها وزع الباقي على سائر الحكومات الراغبة في زيادة نصيبها بالتساوي فيما بينها .

المادة الثامنة :

للحكومة الساهمة الحق في أن تتنازل بما لا يزيد عن تسعة وأربعين في المائة من حصتها لمواطنيها أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين وتلتزم الحكومة بشراء ما لم يتم بيعه .

المادة التاسعة :

1- يتعهد المؤسسون بدفع خمسة وعشرين في المائة من حصصهم كإكتتاب مبدئي في رأس المال خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة الخامسة عشرة ، ويكون تسديده إلى بنك عربي تحده الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسدد باقي الأسهم على أقساط يحددها مجلس الإدارة .

2- في حالة انضمام دولة أو بلد عربي إلى هذه الاتفاقية بعد تنفيذها يدفع العضو من حصته نسبة توازي ما دفعه باقي الأعضاء .

المادة العاشرة :

يسدد ثمانون في المائة من القيم المدفوعة للأسهم بعملة قابلة للتحويل ويدفع الباقي بعملة البلد العضو.

المادة الحادية عشرة :

إذا لم يكن البلد المساهم عضوا في صندوق النقد الدولي ، فتقوم عملته عند الإكتتاب منسوبة إلى لذهب بموجب قرار من الأعضاء المؤسسين . وإذا خفضت قيمة العملة بما يزيد عن خمسة في المائة عما حدد لها بالنسبة الهيئة يدفع العضو المساهم إلى الهيئة مبلغا إضافيا من عملته يعوض به النقض الطارئ على عملته خلال مدة تحدد بالاتفاق مع مجلس الإدارة ويشترط ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تغيير قيمة العملة .

الإعفاءات والتسهيلات

المادة الثانية عشرة :

تتعهد الدول الأطراف بما يأتي :

- 1- إعفاء أسهم الهيئة وعمليات الإكتتاب فيها وتداولها ونقل قيمتها وأرباحها من أي قيود النقد ومن جميع الضرائب وذلك حتى انتهاء السنة الخامسة من عرض أول فيلم طويل .
- 2- إعفاء أفلامها الخام والمصنعة في أي من الدول الأطراف من أنواع الضرائب والرسوم الجمركية الرسوم الأخرى التي تفرض في مثل هذه الأحوال وذلك حتى انتهاء السنة الخامسة من عرض أول فيلم طويل تمول إنتاجه تمويلا كاملا .



أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة :

يعبر نظام (الهيئة السينمائية العربية المشتركة) الملحق بهذه الاتفاقية جزءا متما لها .

المادة الرابعة عشرة :

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الأساسية في أقرب وقت ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة كل دولة تبلغه إلى الدول المرتبطة الأخرى .

المادة الخامسة عشرة :

يجوز لكل دولة تصبح عضوا في جامعة الدول العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بإعلان مرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها

المادة السادسة عشرة :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق أربعة أعضاء مؤسسين لا يقل مجموع حصص اكتتابهم عن خمسة وعشرين في المائة من رأس المال المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة :

يوجه الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوى إلى أول اجتماع لمجلس الإدارة المنصوص عنه في المادة العشرين من نظام الهيئة الملحق بهذه الاتفاقية .

وتأييدا لما تقدم ، قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم وباسمها . حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة في الموافق من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل من الدول المرتبطة بها .

عن :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية الليبية المتحدة

الجمهورية العربية اليمنية

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

المملكة المغربية

جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية